مجلة منتدى الأستاذ

المجلد: 21 العدد: 01 السنة: ديسمبر 2025 الصفحات 798 ـ 812

قواعد الاختصاص الجنائي للجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري

Criminal Jurisdiction Rules for Cybercrime under Algerian Legislation

أمال مقري[1]،*

[1] جامعة قسنطينة 1/ الإخوة منتوري (الجزائر)، amel.megri@umc.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2025/11/19 تاريخ القبول: 2025/12/08

الملخص:

يهدف هذا المقال البحثي إلى التعرف على الجريمة المعلوماتية، باعتبارها نمطًا متميزًا عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث خصائصها، أو بنيتها القانونية، بحيث أدى هذا التميز إلى تنوّع صورها، فبرزت تحديات قانونية فعلية في تحديد القانون الواجب التطبيق، والجهة القضائية المختصة للفصل في القضايا المسجلة، وهذا ما دفع التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري إلى تبنّي آليات التعاون والمساعدة القضائية الدولية، من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية، والمتعددة لتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون داخل الدول؛ لمواجهة انتشار الجرائم المعلوماتية داخليا وخارجيا.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الإلكترونية؛ الاختصاص النوعي؛ الاختصاص المحلي؛ الدليل الرقمي؛ الإثبات الجنائي؛

ABSTRACT:

This research article aims to identify cybercrime as a distinctive category, separate from traditional crimes, both in its characteristics and legal structure. This distinctiveness has led to various forms of cybercrime, resulting in real legal challenges regarding the applicable law and the competent judicial authority to adjudicate recorded cases. Consequently, comparative legislations and Algerian law have adopted mechanisms for international judicial cooperation and assistance through the conclusion of bilateral and multilateral agreements, in order to enhance the capacities of law enforcement agencies within states to confront the spread of cybercrime domestically and abroad.

Keywords:
Cybercrime , Subject-Matter Jurisdiction, Territorial Jurisdiction, Digital Evidence, Criminal Evidence,

* أمال مقري.

مقدّمة:

يُقصد بالاختصاص القضائي تلك السلطة التي يمنحها القانون لجهات القضاء للفصل في دعاوى محددة وفق قواعد وإجراءات منصوص عليها، ويُعرَّف بأنه سلطة كل محكمة في نظر المنازعات وفقًا لمقرّها أو طبيعة القضية المعروضة عليها. فالاختصاص يكون نوعيًا إذا تعلق بموضوع الدعوى، ويكون مكانيًا إذا تعلق بمكان وقوعها.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية، التي غالبًا ما تتجاوز الحدود الإقليمية للدول، أصبح من الطبيعي أن تنعكس هذه السمة العابرة للحدود على تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة. فالنشاط الإجرامي في المجال المعلوماتي يمكن أن ينطلق من دولة معينة بينما تتحقق آثاره في دولة أخرى، مما يثير إشكالات جوهرية بشأن مدى امتداد قانون العقوبات الوطني ليشمل الأفعال التي يرتكبها أجانب داخل الإقليم، أو تلك التي يرتكبها مواطنو الدولة خارجه.

والأصل أن القاضي الوطني هو الذي يفصل في وجود الاختصاص الدولي لمحكمته بنظر الدعوى. فإذا تقرّر هذا الاختصاص، انتقل إلى تحديد الاختصاص الداخلي، أي تعيين المحكمة المختصة نوعيًا ومكانيًا داخل التنظيم القضائي للدولة. ومن ثم، فإن إخضاع دعوى جنائية لاختصاص محكمة وطنية يفترض ابتداءً أن تكون الجريمة داخلة ضمن النطاق الإقليمي لاختصاص الدولة[1].

ويظل تحديد مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية مسألة محورية لما يترتب عليها من آثار مباشرة على تحديد الجهة القضائية المختصة، وعلى إمكانية تطبيق العقوبة، ويزداد الأمر تعقيدًا في ظل التطور السريع لتقنيات الاتصال التي تسمح بارتكاب الجريمة من مكان وظهور نتائجها في مكان آخر، مما يثير تحديات عملية وقضائية تتطلب قواعد دقيقة ومتكيفة مع طبيعة هذا النمط الإجرامي.

وبناءً على ما تقدم سنتناول قواعد الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: قواعد الاختصاص الجنائي الدولي:

نظرًا للطبيعة اللامادية لشبكة الإنترنت وعدم ارتباطها بإقليم محدد، تثار بشأن الجرائم المرتكبة عبرها إشكالية دقيقة تتعلق بتعيين المحكمة المختصة مكانيًا، خصوصًا في غياب إطار قانوني دولي موحّد ينظم الفضاء الإلكتروني. ويزيد من حدّة هذا الإشكال اختلاف التشريعات الجنائية بين الدول وتباين مفاهيم التجريم والإباحة، مما يفضي في كثير من الحالات إلى تعارض محتمل في ولايات القضاء الوطني.

ومع ذلك، يظل الأصل في القانون الجنائي هو مبدأ الإقليمية، الذي يربط سريان القانون الوطني بمكان ارتكاب الجريمة. فكل فعل إجرامي يقع داخل حدود الدولة يخضع تلقائيًا لقانونها الجنائي وتختص بنظره محاكمها. غير أن تطور صور الإجرام الدولي، ولا سيما الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، دفع بالعديد من الدول إلى توسيع نطاق اختصاصها القضائي خارج حدودها الإقليمية، استنادًا إلى جملة من الأسس التي كرّسها الفقه الجنائي،

أبرزها: مبدأ الإقليم، مبدأ الجنسية، مبدأ العينية، مبدأ الشخصية السلبية، وأخيرًا مبدأ الاختصاص العالمي الذي يسمح للدولة ببسط ولايتها على بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة مهما كان مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها.[2]

الفرع الأول: مبدأ الإقليمية في الجرائم المعلوماتية.

يُعد مبدأ الإقليمية أساسًا راسخًا في القانون الجنائي، مفاده تطبيق التشريع الوطني على كل جريمة تقع داخل إقليم الدولة مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه. ويترتب على هذا المبدأ، في المقابل، عدم سريان القانون الوطني على الجرائم المرتكبة خارج الحدود الإقليمية، حتى وإن مست مصالح الدولة أو ارتكبها أحد رعاياها، وهو ما يشكل أحد أبرز قصور هذا المبدأ في مواجهة الجرائم الحديثة، ولا سيما الجرائم المعلوماتية ذات الطبيعة العابرة للحدود.

وقد تبنّت أغلب التشريعات هذا المبدأ باعتباره نقطة الانطلاق في تحديد الاختصاص المكاني. ففي فرنسا، كرّس قانون العقوبات القديم والجديد هذا الاتجاه، حيث نصّت المادة 113-2 من القانون الجديد على أن القانون الفرنسي يُطبّق على الجرائم المرتكبة على الإقليم الفرنسي، وتُعد الجريمة مرتكبة داخله كلما تم تنفيذ أحد عناصرها على الإقليم الوطني. وهو ما يسمح بتطبيق القانون الفرنسي على الجرائم المعلوماتية، كلما تحقق الفعل المادي أو نتيجته داخل فرنسا، حتى لو تم تنفيذ الأفعال من خوادم خارجية أو من قبل فاعلين يقيمون في الخارج[3].

وينسحب ذلك على جرائم استخدام المصنفات الرقمية المحمية، أو الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، أو تعديل البيانات بغرض تحقيق منفعة غير مشروعة، إذ يكفي أن يتحقق أحد الأفعال المكوّنة للجريمة في فرنسا لإعمال القانون الفرنسي، ولو تحققت نتيجتها خارجها. غير أن الصعوبة تظهر حينما تُرسل البيانات أو المحتويات المخالفة من الخارج عبر مجموعات الأخبار أو قوائم المحادثة، حيث لا يمكن تحميل مرسل المحتوى واجب احترام قوانين جميع الدول التي يمكن أن يصل إليها محتواه. ومع ذلك، يبقى تطبيق المادة 113-2 ممكنًا متى ثبت أن الرسالة كانت موجهة بشكل إرادي ومباشر نحو فرنسا، وأن استقبالها داخل الإقليم لم يكن مجرد مصادفة[4].

وقد سار المشرع الجزائري في الاتجاه ذاته، حيث نصّت المادة 3 من قانون العقوبات على تطبيق التشريع الجزائري على كل جريمة تقع في أراضي الجمهورية، ونصّت المادة 748 من قانون الإجراءات الجزائية [5]على اعتبار الجريمة مرتكبة داخل الإقليم الجزائري إذا وقع فيه أحد أفعالها المكوّنة. كما اعتمد المشرع المصري المعيار ذاته، فأخضع كل جريمة يتحقق أي جزء من ركنها المادي داخل الإقليم لاختصاص القضاء المصري، بغض النظر عن جنسية الفاعل أو المجني عليه.

ويُفهم من ذلك أن القانون الوطني يمكن أن يُطبّق على الجرائم المعلوماتية متى تحقّق على الإقليم أحد عناصر الركن المادي أو حتى نتيجتها، دون اشتراط تحقق الجريمة كاملة داخل الدولة. وهو ما يسمح بمواجهة الامتدادات العابرة للحدود للأفعال الإجرامية في الفضاء الرقمي[6].

غير أن هذا المبدأ يثير إشكالات إضافية في البيئة الرقمية الحديثة، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بمزوّدي خدمات الإنترنت أو الاستضافة الذين يُعدّون فروعًا لشركات أجنبية. فهل تُعتبر الدولة المختصة مخوّلة بتطبيق

قانونها على الأفعال المنسوبة إلى فرع محلي، حتى لو كان النشاط محل المتابعة يدار من المركز الرئيسي في الخارج ولا يُعد مجرّمًا في الدولة الأم؟

هذا السؤال يرتبط أساسًا بطبيعة العلاقة القانونية بين الفرع والمركز، وبمدى استقلال الفرع وخضوعه للقانون الوطني. وقد اتجه القضاء الألماني إلى توسيع نطاق الاختصاص، كما في حكم محكمة ميونخ الصادر في 28 ماي 1998، الذي حمّل الفرع الألماني لشركة Compuserve مسؤولية استضافة محتويات غير مشروعة، رغم أن خوادم التخزين كانت في الولايات المتحدة. واعتبر القضاء أن الارتباط الوظيفي بين الفرع والمركز يكرّس علاقة كافية لإعمال القانون الألماني متى وصلت المحتويات المخالفة إلى مستخدمين داخل الإقليم الألماني.

واتخذ القضاء الفرنسي الاتجاه نفسه في قضية اتحاد الطلبة اليهود ضد Yahoo، حيث أقر اختصاص القضاء الفرنسي بنظر الدعوى رغم أن الخوادم تقع في الولايات المتحدة، ما دام المحتوى المحظور يمكن الولوج إليه من داخل فرنسا، معتبراً أن البث بالخارج لا يحول دون قيام الجريمة داخل الإقليم.

وإذا كان مبدأ الإقليمية يعكس سيادة الدولة على إقليمها، ويوفر سهولة في جمع الأدلة وضمان فاعلية العقاب وردعه العام، فإنه لا يخلو من عيوب، أبرزها إمكانية إفلات الجاني من العقاب إذا ارتكب الجريمة خارج البلاد ثم عاد إلى موطنه دون أن تطاله يد العدالة الأجنبية. وهو ما يجعل هذا المبدأ، رغم أهميته، غير كافٍ وحده لمواجهة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، ويدفع نحو استكماله بمبادئ أخرى للاختصاص الجنائي، كتلك المبنية على الجنسية، أو الشخصية السلبية، أو العينية، أو حتى الاختصاص العالمي.[7]

الفرع الثاني: مبدأ العينية في الجرائم المعلوماتية.

يُقصد بمبدأ العينية في القانون الجنائي امتداد تطبيق النصوص العقابية الوطنية ليشمل كل الأفعال المجرّمة التي تستهدف كيان الدولة أو تمس مصالحها الحيوية، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الفاعل. ويستند هذا المبدأ إلى حق الدولة في حماية أمنها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، ضد أي اعتداء خارجي يهدد استقرارها أو يؤثر في سلامة مؤسساتها.

ولا يُعد هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الحديثة معيارًا أصيلاً لتحديد نطاق سريان القانون الجنائي، وإنما يمثّل آلية تكميلية لمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، تُستخدم لسد النقص الذي قد يعتري هذه المبادئ التقليدية في مواجهة بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة. ومن خلاله، تتمكن الدولة من بسط اختصاصها القضائي في الحالات التي يعجز فيها القضاء الأجنبي عن مباشرة الدعوى الجزائية، سواء بسبب الإهمال أو بفعل اعتبارات سياسية أو قانونية تحول دون العقاب[8].

وتتجلى أهمية مبدأ العينية على نحو أوضح في مجال الجرائم المعلوماتية، بالنظر إلى طابعها العابر للحدود واعتمادها على وسائط رقمية قد توجد خارج إقليم الدولة، مع كون آثارها موجّهة مباشرة نحو مصالح وطنية حيوية، كالهجمات التي تستهدف البنى التحتية المعلوماتية، أو الأنظمة الأمنية، أو المؤسسات الرسمية للدولة. وفي هذه

الحالات، تُمارس الدولة اختصاصها القضائي بوصفها الطرف المتضرر، ولو لم يتحقق على إقليمها أي جزء من الركن المادي للجريمة.

ويمثل هذا الامتداد في التطبيق الجنائي تعزيزًا لسيادة الدولة ووسيلة فعّالة لدرء المخاطر الرقمية، خصوصًا في مواجهة العدوان السيبراني المنظم الذي تُباشره كيانات معادية أو أطراف مجهولة، بما يضمن حماية المصلحة الوطنية وردع الأفعال التي تمس أمن الدولة ومصالحها الأساسية.

وقد كرّس المشرّع الجزائري مبدأ العينية كأحد الأسس المكمّلة لمبدأ الإقليمية، وذلك من خلال المادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية، التي حصرت فئات الجرائم التي يطبّق عليها القانون الجزائري بغضّ النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبها، متى كانت تمسّ كيان الدولة، أو مصالحها الأساسية باعتبارها دولة ذات سيادة. وتشمل هذه الجرائم على وجه الخصوص:

-الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامتها (المواد 62–64 من قانون العقوبات).

-الجرائم المتعلّقة بالتعدّي على الدفاع الوطني (المواد 65–76).

-جرائم المؤامرات والاعتداءات المماثلة (المواد 77–83).

-جرائم المساهمة في حركات التمرّد (المواد 88–90).

-جرائم تزييف النقود وترويجها (المواد 197–204)[9].

وقد اشترط القانون لمباشرة المتابعة في هذه الحالات أن يُقبض على الجاني داخل الإقليم الجزائري، أو يتمّ تسليمه وفق اتفاقيات تسليم المجرمين. وكرّست المحكمة العليا هذا الاتجاه بقولها: إن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل جزائري لا يمنع القضاء الوطني من المتابعة متى لم يثبت أنّه حوكم عليها في الخارج، أو أنّ العقوبة نُفّذت أو سقطت بالتقادم أو شملها العفو[10].

كما امتد هذا المبدأ ليشمل الجرائم الأخرى غير المذكورة حصراً، متى كان مرتكبها جزائريًا، بشرط إثبات وضعيته القضائية إزاءها، سواء من حيث المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، أو سقوط الدعوى العمومية، أو حصول العفو.

وفي مجال الجرائم المعلوماتية، نصّ القانون الجزائري رقم 09-04 في مادته 15 على اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني[11]، مهما كانت جنسية مرتكبها، متى استهدفت مؤسسات الدولة، أو الدفاع الوطني، أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، مما يعكس امتدادًا واضحًا لمبدأ العينية في البيئة الرقمية.

ويوازي هذا التوجه ما هو مقرر في التشريع الفرنسي بموجب المادة 113-10 من قانون العقوبات، وفي التشريع المصري بموجب المادة 2/2 من قانون العقوبات المصري، اللذين وسّعا بدورهما من نطاق اختصاصهما ليشمل الجرائم الماسّة بالمصالح الأساسية للدولة، بما فيها الجرائم المرتكبة بواسطة نظم الاتصالات الحديثة، مثل إخفاء منشورات إرهابية، أو بيانات تمسّ الأمن الوطني داخل ذاكرة الحاسب. ويُطبَّق القانون الوطني في هذه الحالات، ولو كان الفاعل موجودًا خارج الدولة، ودون الاعتداد بجنسيته، متى تعلّق الفعل بمصلحة أساسية محمية، عملًا بمبدأ العينية.[12]

الفرع الثالث: مبدأ الشخصية في الجرائم المعلوماتية.

يُقصد بمبدأ الشخصية في القانون الجنائي امتداد سريان النص الجنائي الوطني استنادًا إلى رابطة الجنسية التي تربط الفرد بالدولة، دون اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة أو الدولة التي تحققت فيها نتيجتها. ويقوم هذا المبدأ على أساس حرص الدولة على مساءلة رعاياها أينما وجدوا، وحمايتهم من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها خارج حدودها الإقليمية.

ويظهر هذا المبدأ في صورتين متمايزتين:

أولًا – الوجه الإيجابي: ويقضي بخضوع كل من يحمل جنسية الدولة لقانونها الجنائي إذا ارتكب جريمة في الخارج، حتى ولو لم تكن الجريمة قد مستّ مصالحها أو وقعت داخل إقليمها.

ثانيًا – الوجه السلبي: ويتمثل في تطبيق القانون الوطني على الجرائم الواقعة خارج الدولة متى كان المجني عليه من رعاياها، ولو كان الجاني أجنبيًا لا تربطه بالدولة سوى أن ضحيته أحد مواطنيها.

وتبرز أهمية هذا المبدأ في الجرائم العابرة للحدود، ولا سيما الجرائم المعلوماتية، حيث يمكّن الدولة من ملاحقة رعاياها الفارّين بعد ارتكابهم جرائم رقمية في الخارج، كما يتيح لها حماية مواطنيها ضد الاعتداءات الإلكترونية التي قد تستهدفهم خارج الإقليم، مثل الاحتيال الإلكتروني، سرقة الهوية الرقمية، أو الاعتداء على الحسابات المعلوماتية[13].

ولا يأخذ المشرّع الجزائري بالوجه السلبي لمبدأ الشخصية، إذ لا تُعدّ جنسية المجني عليه معيارًا لامتداد السريان المكاني للنص الجنائي. غير أنّه يعترف بالوجه الإيجابي لهذا المبدأ، كما يتجلى في المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقرر إمكانية متابعة الجزائري الذي يرتكب جناية في الخارج أمام القضاء الوطني، بشرط عودته إلى الجزائر، وعدم ثبوت محاكمته نهائيًا في الخارج، أو ثبوت تنفيذه للعقوبة، أو سقوطها بالتقادم، أو صدور عفو بشأنها.

وتسير المادة 745 في الاتجاه ذاته بالنسبة للجنح، إذ تجيز متابعة الجزائري عن أي جنحة وقعت بالخارج، سواء كانت موصوفة كجنحة في القانون الجزائري أو في قانون الدولة التي ارتُكبت فيها، مما يجعل المادتين 744 و745 متكاملتين في تنظيم المساءلة عن الجنايات والجنح على السواء.

وتكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة في مجال الجرائم المعلوماتية، ذلك أن ارتكاب الجريمة الرقمية قد يتم كليًا خارج الدولة مع توجيه أثرها إلى نظام معلوماتي يقع داخلها، أو قد تُحضَّر عناصرها في الداخل ثم تُنفَّذ من الخارج عبر برامج مهيأة سلفًا لإتلاف البيانات أو تحويل الأموال بطريقة غير مشروعة. وتفتح هذه الوضعيات المجال لبسط الاختصاص الجزائري استنادًا إلى مبدأ الشخصية، ما دام الشرط المتعلق بجنسية الجاني متحققًا، وهو ما يشكل ضمانة لحماية النظام العام والمصالح الحيوية للدولة في مواجهة التهديدات الإلكترونية المتصاعدة.[14]

الفرع الرابع: مبدأ العالمية في الجرائم المعلوماتية.

يُعدّ نظام تسليم المجرمين أحد أبرز آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة العابرة للحدود، ويستند هذا النظام إلى مبدأ جوهري مفاده عدم السماح للجناة بالاحتماء داخل حدود دولة أخرى للإفلات من العقاب. ويهدف التسليم إلى ضمان مثول الجاني أمام قضاء الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، أو تمكين الدولة التي آوى إليها من محاكمته عند الامتناع عن التسليم، بما يعكس رفض المجتمع الدولي لمبدأ الإفلات من العقاب، باعتباره قيمة مركزية في القانون الدولي الجنائي[15].

غير أن هذا النظام، ورغم أهميته العملية، لا يخلو من نواقص تحدّ من فاعليته، أبرزها:

—امتناع العديد من الدول عن تسليم رعاياها، بموجب دساتيرها، أو قوانينها الداخلية.

—استثناء الجرائم ذات الطابع السياسي، أو العسكري، من نطاق التسليم.

—تأثر إجراءات التسليم بالاعتبارات السياسية والعلاقات بين الدول، بما قد يحول دون تحقّق العدالة.[16]

وأمام هذه المحدودية، برز مبدأ العالمية (الاختصاص العالمي) كآلية مكملة، يتيح للدولة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي طائفة من الجرائم الجسيمة، بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الفاعل أو الضحية، حمايةً للمجتمع الدولي بأسره. وقد كرّست اتفاقيات متعددة هذا المبدأ في جرائم مثل القرصنة، الإرهاب، الاتجار بالبشر، جرائم الحرب، كما ظهرت دعوات حديثة لتوسيعه ليشمل الجرائم المعلوماتية التي تمس الأمن والسيادة الرقمية للدول، كالهجمات على البنى التحتية المعلوماتية واستعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.[17]

ولا يعني هذا المبدأ بسط القانون الوطني على العالم أجمع، بل إخضاع كل من يُقبض عليه داخل الدولة — أيًا كانت جنسيته وأيًا كان مكان ارتكاب الجريمة — لقانونها الجنائي في الجرائم التي تُقرّ لها القوانين، أو الاتفاقيات بالصفة العالمية. ويستهدف هذا الاتجاه سدّ الثغرات الناتجة عن مبدأ الإقليمية، وتقييد قدرة الجناة على الاختباء في الخارج، خاصة في ظل تنامي نشاط العصابات الدولية التي تنتشر شبكاتها عبر عدة دول.[18]

وقد استقر العرف الدولي على ثلاثة شروط لتطبيق الاختصاص العالمي:

-أن تكون الجريمة ذات طبيعة دولية وتمتد آثارها إلى المجتمع الدولي.

-وجود المتهم داخل الإقليم الوطني.

-عدم وجود طلب تسليم قائم من دولة مختصة إقليميًا، أو شخصيًا؛ لأن مبدأ العالمية يأتي في مرتبة تالية لهذين المبدأين.

وتندرج الجرائم المعلوماتية ضمن الجرائم القابلة للخضوع لاختصاص العالمية، لكونها بطبيعتها عابرة للحدود وتعتمد على الفضاء الرقمي الذي لا يعترف بالحدود الإقليمية، فقد يوجد الفاعل في دولة، والمجني عليه في أخرى، بينما تصيب الجريمة أنظمة أو بيانات في دولة ثالثة، مما يستدعي تعاونًا دوليًا أوسع، وإعمالًا مرنًا للاختصاص العالمي.[19]

وانطلاقًا من ذلك، فإن تبنّي مبدأ العالمية في مجال الجرائم المعلوماتية يجد مسوغاته في عدة اعتبارات:

•أولًا: الطبيعة الكونية للجريمة الرقمية التي تتخطى الحدود الوطنية دون عوائق، مما يجعل من الفضاء الإلكتروني مسرحًا مفتوحًا للنشاط الإجرامي.

•ثانيًا: القيمة الاقتصادية العالية للمعلومات، وضرورة حمايتها من صور الاعتداء؛ كالإفشاء، السرقة، التزوير، والإتلاف، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بشبكات الاتصال؛ ومنها استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت والاعتداء على المصنفات وجرائم السب والقذف الإلكتروني.

•ثالثًا: غياب مبدأ العالمية قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وهو ما لا يتناسب مع الطبيعة المنظمة والمعلومة للعصابات الإلكترونية.[20]

ورغم أن التشريعين الجزائري والمصري لا ينصّان صراحة على مبدأ العالمية، إلا أن جانبًا من الفقه يرى إمكانية إعماله بصورة غير مباشرة من خلال النصوص التي تتضمن مبدأ العينية، خاصة في ظل التحديات التي تثيرها الجرائم المعلوماتية. ووفقًا لهذا الاتجاه، يمكن توسيع نطاق النصوص المتعلقة بحماية مصالح الدولة الحيوية لتشمل:

—الجرائم التي تُستخدم فيها نظم المعالجة الآلية للمعطيات وتمس الأمن القومي أو المصالح الاستراتيجية للدولة؛

—إدراج نصوص جديدة تُقرّ صراحة بالاختصاص العالمي في الجرائم المعلوماتية، عبر تعديلات تشريعية ملائمة.

وعلى الصعيد الدولي، طُرحت فكرة إعداد قانون جنائي دولي موحّد للجرائم المعلوماتية، يستجيب لخصوصيات الفضاء الرقمي، ويُعالج التباين التشريعي بين الدول، بما يسهم في بناء منظومة فعّالة لمكافحة هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود.[21]

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص الجنائي الداخلي.

يتم توزيع الدعاوى الجنائية، التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الوطني على الصعيد الدولي، بين المحاكم الوطنية وفق معايير، وضوابط حددها المشرع بصورة دقيقة. ويمكن تصنيف هذه المعايير إلى ثلاثة أنواع رئيسية من الاختصاص: الاختصاص الشخصي، والاختصاص المكاني، والاختصاص النوعي. وسيتم تناول كل نوع من هذه الاختصاصات بالشرح والتحليل في الفروع التالية.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي.

يُقصد بالاختصاص الشخصي ذلك النوع من الاختصاص الذي ينعقد لمحكمة معينة بالنظر في الدعوى الجنائية استنادًا إلى صفة خاصة تتعلق بأحد أطرافها، وبوجه خاص المتهم، سواء تعلقت هذه الصفة بسنّه أو مهنته أو وضعه القانوني. ويترتب على هذا الاختصاص استثناء بعض الفئات من الخضوع لولاية المحاكم العادية، وإحالة محاكمتهم إلى جهات قضائية خاصة أُنيط بها النظر في الجرائم المرتكبة من قبلهم أو ضدهم، مراعاةً لاعتبارات قانونية أو اجتماعية أو وظيفية[22].

ومن أبرز صور هذا النوع من الاختصاص، محاكم الأحداث المختصة بمحاكمة القُصّر، والمحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة العسكريين، أو بالنظر في الجرائم الواقعة على Matériel أو مصالح القوات المسلحة، وذلك لما تتسم به هذه الفئات من خصوصية تتطلب معاملة قضائية متميزة.

وفي مجال الجرائم المعلوماتية، يكتسب الاختصاص الشخصي أهمية خاصة، إذ ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية، على سبيل المثال، متى ارتكب أحد أفراد القوات المسلحة جريمة معلوماتية تتمثل في إفشاء أسرار عسكرية محفوظة إلكترونيًا، أو الولوج غير المشروع إلى أنظمة معلوماتية عسكرية، أو إتلاف بيانات أو برامج ذات صلة بالدفاع الوطني. كما يمتد اختصاص القضاء العسكري إلى الجرائم المعلوماتية التي تستهدف شبكات الاتصالات العسكرية، أو البرمجيات، أو المعدات ذات الطابع العسكري، بالنظر إلى طبيعة هذه المعلومات وحساسيتها ومساسها المباشر بأمن الدولة.

ويتّضح من ذلك أن الاختصاص الشخصي يُعد استثناءً على مبدأ الولاية العامة للمحاكم العادية، ويهدف أساسًا إلى ضمان محاكمة المتهم أمام جهة قضائية، تراعي مركزه القانوني، وخصوصية الأفعال المنسوبة إليه، خاصة في الجرائم ذات الارتباط بالأمن والدفاع الوطني[23].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

يتحدد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الجزائية استنادًا إلى درجة خطورة الفعل الإجرامي، إذ ميّز المشرّع الجزائري بين المخالفات والجنح والجنايات، ورتّب على هذا التمييز تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في كل منها وفقًا لطبيعتها.

فقد نصت المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ المحكمة هي المختصة بالفصل في الجنح، وفي المخالفات المرتبطة بها أو غير القابلة للتجزئة، بينما تختص الأقسام الخاصة بالمخالفات بالنظر في الوقائع التي تُكيف على هذا الأساس. أما استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، فينعقد للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي عملاً بالمادة 599 من القانون ذاته، في حين تنظر غرفة الأحداث في استئناف المخالفات المرتكبة من طرف القُصّر.

أما الجنايات، فتختص بها محكمة الجنايات التي تتولى الفصل فيها وفي الجنح والمخالفات المرتبطة بها، إضافةً إلى الجرائم الإرهابية والتخريبية المحالة إليها بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام، طبقًا لأحكام المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمتع هذه المحكمة بولاية عامة على الأشخاص البالغين، كما تختص بمحاكمة الأحداث ابتداءً من سن السادسة عشر (16) سنة، إذا تعلق الأمر بأفعال إرهابية أو تخريبية. ووفقًا للمادة 388، لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصرح بعدم اختصاصها طالما أن الإحالة صدرت إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

وفي قمة الهرم القضائي، تأتي المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لا موضوع، يُرفع إليها الطعن بالنقض على أساس الأوجه التي حددها المشرّع في المادة 656، مثل تجاوز السلطة، أو الخطأ في تطبيق القانون، أو انعدام الأساس القانوني للحكم، وغيرها من الحالات التي تستوجب الرقابة القانونية.

وانطلاقًا من هذا البناء الهرمي للاختصاص، يتعين عند ارتكاب الجرائم المعلوماتية تحديد تكييفها القانوني ضمن الفئات الثلاث (مخالفة – جنحة – جناية) لتحديد الجهة المختصة نوعيًا. وتكتسي هذه الخطوة أهمية خاصة، نظرًا لخصوصية الجرائم المعلوماتية التي قد تتراوح بين أفعال بسيطة ذات طابع تقني محدود، وأفعال خطيرة ذات امتداد عابر للحدود أو مرتبطة بالإرهاب السيبراني، مما قد يُفضي إلى اختصاص محكمة الجنايات، أو حتى القضاء العسكري إذا تعلّق الأمر بمصالح سيادية أو نظم معلوماتية استراتيجية.[24]

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني.

لقد أدّت المتغيرات المتسارعة في المجالات الاقتصادية والسياحية والتكنولوجية، خصوصًا مع توسّع التجارة الإلكترونية وثورة الاتصالات والمعلومات، إلى تفكك الارتباط التقليدي بين الجريمة والمكان. فلم تعد الجريمة محصورة في نطاق جغرافي ضيق، بل أصبحت ذات امتداد دولي، حيث بات بإمكان الجاني تنفيذ فعله الإجرامي من أماكن متعددة عبر الفضاء الرقمي، مما أفرز نمطًا جديدًا من الجرائم العابرة للحدود، وفي مقدمتها الجرائم المعلوماتية. وقد استدعى ذلك إعادة النظر في قواعد الاختصاص المكاني إلى جانب الاختصاص النوعي.[25]

ويُحدَّد الاختصاص المكاني وفق ثلاثة معايير رئيسة: مكان وقوع الجريمة، مكان إقامة المتهم، ومكان القبض عليه.

أولًا: معيار مكان وقوع الجريمة.

يُعد هذا المعيار الأصل في تحديد الاختصاص، غير أن تطبيقه على الجرائم المعلوماتية يثير صعوبات عملية بسبب الطبيعة اللامادية والموزّعة لهذه الجرائم، إذ قد يقع الفعل في دولة، ويُصيب نظامًا معلوماتيًا في دولة أخرى، بينما يوجد الخادم (Serveur) في دولة ثالثة.

1/- الجرائم التقنية البحتة.

وتشمل: الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام معلوماتي، إتلاف البيانات أو الإخلال بسير الأنظمة.

في هذه الجرائم، يُعتبر مكان وقوع الجريمة هو مكان وجود الجهاز المعتدى عليه؛ ومع ذلك، فإن الهجوم الإلكتروني قد يُنفذ من جهاز موجود خارج هذا الإقليم، مما يؤدي إلى تعدد أماكن وقوع الجريمة:

-مكان الجهاز المستهدف (الضحية).

-مكان الجهاز المستخدم في تنفيذ الهجوم (الجاني).[26]

وتنعقد الولاية القضائية للمحاكم في كلا المكانين، استنادًا إلى القاعدة التي تقضي بأن ارتكاب أي جزء من الجريمة داخل دائرة اختصاص محكمة معينة يكفي لاختصاصها، أما إذا وقع أحد العناصر خارج الدولة، فينعقد الاختصاص الوطني بموجب مبدأ الإقليمية متى تحققت نتيجة الجريمة أو جزء من فعلها داخل الإقليم.

2/- الجرائم التقليدية التي تُرتكب بوسيلة إلكترونية.

وتشمل السب والقذف عبر الإنترنت، أو غسل الأموال عبر الشبكات الإلكترونية. وهنا تزداد صعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة بسبب تعدد السيرفرات والوسطاء التقنيين.

على سبيل المثال، في جرائم القذف عبر الإنترنت: ترسل الرسالة المسيئة من جهاز«A» ، تمر عبر خادم وسيط تصل إلى جهاز«B»

ولو اعتُمد مكان الخادم معيارًا، لبرر ذلك اختصاصًا واسعًا لجميع المحاكم التي يقع ضمن دائرتها أي خادم، وهو أمر غير عملي، ولذلك يجب التمييز بحسب طبيعة الجريمة:

الجرائم الإيجابية :(Commission Crimes) مكان ارتكاب الفعل أو تحقق النتيجة.

الجرائم السلبية :(Omission Crimes) مكان كان يجب فيه القيام بالفعل القانوني[27].

ثانيًا: معيار مكان إقامة المتهم.

يقصد به: محل الإقامة الفعلي، أو الموطن القانوني (كالعنوان المهني أو المسجل قانونًا).

ويُعتد بالإقامة وقت ارتكاب الجريمة، لأنها اللحظة التي ينشأ فيها حق الدولة في تحريك الدعوى، وإشكالات هذا المعيار في الجرائم المعلوماتية تتمثل في صعوبة تحديد الإقامة الفعلية بسبب استخدام شبكات التخفي أو VPN، وإمكانية تغيير الموقع الإلكتروني دون تغيير الإقامة الحقيقية، وصعوبة تحديد مكان النشاط الرقمي بدقة.

ولذلك جاء قانون إساءة استعمال الحاسوب 1990 في إنجلترا بمفهوم ''الصلة بإنجلترا''، حيث ينعقد الاختصاص إذا: كانت الجريمة وقعت على جهاز داخل إنجلترا، أو استُخدم جهاز في إنجلترا كأداة للجريمة، أو مرّت العملية عبر جهاز داخل إنجلترا، ولو تم التحكم فيها من الخارج.[28]

ثالثًا: معيار مكان القبض على المتهم.

يُعتمد هذا المعيار لتحديد الاختصاص، خاصة عندما تتعذر معرفة مكان ارتكاب الجريمة أو تتوزع عناصرها على عدة بلدان، ومبررات اعتماده تتمثل في أنه قد يُعثر عند القبض على أدلة رقمية حساسة (أقراص صلبة، مفاتيح تشفير...)، كما قد يؤدي نقل المتهم بعيدًا إلى ضياع أو تلف الأدلة، أو قد يكشف موقع القبض عن شركاء الجريمة.

وهو يعدّ معيارًا واقعيًا في الجرائم العابرة للحدود، وجرى العمل على اعتماد هذا المعيار عند غموض المكان الحقيقي لارتكاب الجريمة الرقمية[29].

وكخلاصة إن الجرائم المعلوماتية، بطبيعتها اللامادية والموزعة، تفرض إعادة تقييم قواعد الاختصاص المكاني التقليدية، ويظل معيار مكان القبض على المتهم من أكثر المعايير عملية، لكنه يحتاج إلى دعم تشريعي وتعاون دولي ومحاكم متخصصة لضمان فعاليته.

الخاتمة:

أدى تنامي الجرائم المعلوماتية واتساع نطاق آثارها بما يتجاوز الحدود الوطنية إلى بروز تحديات قانونية وإجرائية معقدة، تمثلت أساسًا في صعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم وقبول الأدلة المتعلقة بها، بالنظر إلى طبيعتها غير المادية وغياب الأثر المحسوس الذي يميز الجرائم التقليدية. وقد انعكس ذلك على قدرة الأجهزة القضائية والأمنية

في مباشرة إجراءات التحقيق، خاصة فيما يتعلق بالمعاينة، والخبرة، والتفتيش داخل البيئة الرقمية ذات الطابع الافتراضي.

ويضاف إلى هذه الإشكالات مسألة تنازع الاختصاص القضائي، باعتبار أن الجرائم المعلوماتية تُخلِّف آثارًا تمتد خارج نطاق الإقليم الوطني، مما يجعل تطبيق القواعد التقليدية للاختصاص غير كافٍ في كثير من الحالات، ويكشف عن قصور في مواكبة هذا النمط المستحدث من الإجرام.

ورغم الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي، إلا أن الاستجابة لهذه التحديات ما تزال غير مكتملة في ظل غياب رؤية استراتيجية واضحة لمعالجة خصوصية هذه الجرائم وطرائق التصدي لها.

وبناءً عليه، يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها الإسهام في معالجة أبرز الإشكالات المطروحة، من أهمها:

1/- دعوة المشرّع الجزائري إلى سن تشريع متكامل يُجرّم إساءة استخدام شبكة الإنترنت، أسوة بالتشريعات المقارنة المتقدمة في هذا المجال.

2/- مراجعة المنظومة الإجرائية الحالية بما يتلاءم مع الطبيعة التقنية للجرائم المعلوماتية، بما في ذلك إجراءات التحري والتحقيق وجمع الأدلة الرقمية.

3/- تعزيز التعاون القضائي والأمني العربي من خلال إبرام اتفاقية عربية موحّدة، على غرار الاتفاقية الأوروبية للجريمة المعلوماتية، بهدف مواجهة التحديات العابرة للحدود.

4/- تأهيل وتكوين كوادر الأجهزة القضائية والأمنية تكوينًا متخصصًا في مجال تكنولوجيا المعلومات وأمن الفضاء السيبراني، بما يضمن قدرتها على مواجهة هذا النوع من الإجرام بكفاءة وفعالية.

5/- استحداث ضبطية قضائية ونيابة عامة متخصصة في الجرائم المعلوماتية، على غرار ما استقرّ عليه العمل في عدد من التشريعات المتقدمة.

المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 54، المؤرخة في 19 صفر عام 1447، الموافق لـ 13 غشت 2025 م.

- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية، العدد 84 الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006.

• القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 47 بتاريخ 16 أوت 2009.

• غنية باطلي، الجريمة الإليكترونية، دراسة مقارنة، الجزائر: الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، 2015.

• خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)-دراسة مقارنة، القاهرة-مصر: دار النهضة العربية، 2014.

• عمر أبو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2010، القاهرة.

• غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، بدون طبعة سنة 2013.

• أمال فكيري، إشكالات الإثبات والاختصاص في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال العابرة للحدود، مجلة العلوم القانونية، عدد 17، 2018.

• عباسي حبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، 2016-2017.

• نصيرة بوحزمون، التحقيق الجنائي في الجرائم الإليكترونية، رسالة دكتوراه في العلوم غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس: جامعة الجيلالي اليابس، 2021-2022.

• ليندة بن طالب، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019/ 2020.

• فاطمة الزهراء بوعناد، مشروعية الدليل الإليكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم غير منشورة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

• مريم عراب، الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، العدد 07، ديسمبر 2016.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

• Céline Castets- Renard, Pierre Sirinelli, Droit de l'internet : droit français et européen ; paris : LMD édition (Montchrestien l'extenso éditions 2e édition, 2012.

الهوامش والإحالات:

[1] حبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، 2016-2017. ص 130.

[2] نصيرة بوحزمون، التحقيق الجنائي في الجرائم الإليكترونية، رسالة دكتوراه في العلوم غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس: جامعة الجيلالي اليابس، 2021-2022، ص 214.

[3]- Céline Castets- Renard, Pierre Sirinelli, Droit de l'internet : droit français et européen ; paris : LMD édition (Montchrestien l'extenso éditions 2e édition, 2012. P70

[4] حبيب عباسي، مرجع سابق، ص 132.

[5] القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 54، المؤرخة في 19 صفر عام 1447، الموافق لـ 13 غشت 2025 م.

[6] نصيرة بوحزمون، مرجع سابق، ص 216.

[7]- Céline Castets- Renard, Pierre Sirinelli, OpCit, p73

[8] غنية باطلي، الجريمة الإليكترونية، دراسة مقارنة، الجزائر: الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، 2015، ص 82.

[9] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية، العدد 84 الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006.

[10] غنية باطلي، مرجع سابق، ص 83.

[11] القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 47 بتاريخ 16 أوت 2009.

[12] خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)-دراسة مقارنة، القاهرة-مصر: دار النهضة العربية، 2014، ص 114.

[13] غنية باطلي، مرجع سابق، ص 84.

[14] خالد حازم إبراهيم، مرجع سابق، ص 115.

[15] نصيرة بوحزمون، مرجع سابق، ص 218.

[16] ليندة بن طالب، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019/ 2020، ص 13.

[17] عمر أبو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2010، القاهرة، ص242.

[18] ليندة بن طالب، مرجع سابق، ص 205.

[19] فاطمة الزهراء بوعناد، مشروعية الدليل الإليكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم غير منشورة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 241.

[20] أبو الفتوح الحمامي، مرجع سابق، ص 250.

[21] فاطمة الزهراء بوعناد، مرجع سابق، ص 243.

[22] خالد حازم إبراهيم، مرجع سابق، ص 120.

[23] أبو الفتوح الحمامي، مرجع سابق، ص 162.

[24] مريم عراب، الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، العدد07، ديسمبر 2016، ص 284.

[25] أمال فكيري، إشكالات الإثبات والاختصاص في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال العابرة للحدود، مجلة العلوم القانونية، عدد 17، 2018، ص 177.

[26] مريم عراب، مرجع سابق، ص 285.

[27] فاطمة الزهراء بوعناد، مرجع سابق، ص 252.

[28] غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، بدون طبعة سنة 2013، ص 227.

[29] أمال فكيري، مرجع سابق، ص 179.